

لا يجوزون عن التصرفات العادية الباطنة  
 الثاني في الحكم بها أحوال التصرف بالخطبة ووجوب الاجتناب  
 عما نهى الشرك سوا غيره إذا حدهما باليد أو لم يفرد به  
 اشتراك الترخ على نسبة كل من مالهما فان شرطاً لهما أو ناسد  
 العقد وإن تناوفاً في العمل على الاظهار الاصل هو المال  
 والعمل كما لا يضيظ فلا يترك الترخ ويجوز اوجهه مطلقاً  
 ويأيد بالغير لبعض ربح الجرة المثل في الجواز فيجب  
 بالذوق والحق والنتج فاذا عزل احدهما الآخر لم يضر  
 العازل **تبيين** متى فسدت شركة العنان وتصرف الشرك  
 تدلفنا والاذن والرخ موقوف بحسب راس المال والكل  
 اجزعه على الآخر **فصل** في صدق الشريك باليمن  
 دعوى اليه والخسران والتلف بسببه في كل وجهي نية ونسب  
 الشري وقد راس المال والحال الحياثة كالوكيل لا في دعوى  
 التسمية مسئلة لو ملك ثيابان عبداً فوكل احدهما الآخر  
 في بيعه وبيع ثم ادعى المشتري تسليم الثمن الى الوكيل وصدقة  
 الموكل بحلف الوكيل وياخذ نصيبه فقط لانه انزل تصديقه  
 الموكل ولا يسأله لانه لا يملكها احده برغمه ولو ادعى التسليم  
 الى الموكل وصدقة الوكيل ياخذ نصيبه من المشتري لا يصدقه  
 في التسليم الى غيره فاذا وثق ولا يسأله من الشريك على الاظهار لانه  
 انزل عن قبض جده بالتصديق كما ان  
**الوكالين** وفيه بابان الباطن والاذن في الباطن

التيحة ولا بد من الاجاب لو كنتك او اذنته لك فانت و  
 كلي او فوضت اليك اوجه واجه الاقوال انه لا حاجة الى القبول  
 فان حتمت التوكيل للاذن في التصرف ولا يلزمه فله يتولى  
 قبولاً كاجرة الطعام ولا يقبل التولية على الاظهار كالقراض  
 والشركة نعم لو تجر العقد وعلق الترخ جاز ولو علق العقد  
 ووجد الشرط بعد التصرف كما لا بد من الاظهار وقايد  
 فسادها فساد الجعل المستحق به المشهور وعندى ان  
 الوكالة ان كانت تجعل اجراً على القبول ولم يقبل العليق  
 لانه عتق كالقراض وان لم يكن به فالحال في السام  
 العائد وهو الموكل وشرط ان يتمكن ذلك من التصرف  
 بنفسه والاظهار ان لا يكون له الذوق بعد الاذن و  
 الوكيل لا يقرب من مثل من خص اليه تصرفات لا يطبقها  
 او لا يملكه ولا يملكه في الاغنى في البيع والشري للضرورة  
 المتكثرة ويشترط في الوكيل العلم بملكه لنفسه فيتمت كل العبد و  
 السفينة في قول النكاح لا في الاجاب واه المخدم والمراة  
 في طريقه الثالث المحفوظ عليه وشرط ان يكون قابلاً للتسليم  
 محلوها بوجه اما الاول فيبان يكون اسرا يتصرفه المباشرة  
 بنفسه ككل عقد وصحة واثباته في راسه فانه لا كان و  
 عتوبة وقد وكل الرسول عليه عزم من في كل ام  
 حيد وملك من جهه في شري شاة بخلاف الاجارات  
 البديية فان الغرض منه امتحان المكلف وتكليفه لاجل  
 اوجه

الوكالين  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي

الوكالين  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي

الوكالين  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي

الوكالين  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي

الوكالين  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي

الوكالين  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي  
 في كل وجهي